يقسم كما في الصورة الاخرى لان ملك المورث باق بعد موته فالقسمة قضاء على الميت
ولا بد من البينة بخلاف صورة الشراء لان الملك بعد الشراء غير باق للبايع وبخلاف غير
العقار اذا ادعوا الارث لان القسمة تفيد زيادة الحفظ والعقار محصن بنفسه فلا احتياج
الى القسمة فالمسئلة التي لم تذكر في المتن فهم حكمه من قسمة النقلي المورث وكذا حكم
قسمة العقار المشترى بالطريق فلهذا لم يذكر ولا ان برهنا انه معهما حتى يرهنا
انه لهما القيم في انه يرجع الى العقار فقيل هذا قول ابي ح والاصح انه قول الكل لانها
اذا برهنا انه معهما كان القسمة قسمة الحفظ والعقار غير محتاج الى ذلك فلا بد من
اقامة البينة على الملك ولو برهنا على الموت وعدد الورثة وهو معهم ومنهم
طفل او غايب قسم ونصب من يقبض للطفل والغايب وعبارة الهداية والدار
في ايديهم فقيل هذا سهو والصواب في ايديهما لكان البعض في يد الطفل او الغايب
وسياتي انه ان كان كذلك لا يقسم فان برهن واحد او شرى واحد وغايب احدهم او
كان مع الوارث الطفل او الغايب او شي منه لا اي وان حضروا او اقامة البينة
لا يقسم اذ لا بد من اثنين لان الواحد لا يصلح مقاسما ومخاصما ولو كان معه الارث
اشتراء لا يقسم لان في الارث ينتصب احد الورثة خصما عن الباقين وان كان
في صورة الارث العقار او شي منه في يد الغايب او الطفل لا يقسم لان القسمة
تقيم قضاء على الغايب والطفل من غير خصم حاضر عنهما وقسم بطلب احدهم اي احد
الشركاء ان انتفع كل بحصته وبطلب ذي القليل لا لانه لا فايدة له فهو متعنت
في طلب القسمة وقيل على العكس لان صاحب الكثير يطلب ضرر صاحبه وصاحب
القليل يرضى بضرورة وقيل يقسم بطلب كل واحد ولا يقسم الا بطلبهم ان تضرر
كل بالقلة وقسم عروض اتحد جنسها ولا الجنسان والرقيق والجواهر والحمام
الا برضاهم وقالا يقسم الرقيق والجواهر بطلب البعض كما يقسم الابل وساير العر
وض

لان التفاوت فاحش في الادمي فصار كالاجناس المختلفة وفي الجواهر قد قيل اذا
اختلف الجنس لا يقسم ودور مشتركة او دار وضيعة او دار وحانوت قسم كل وحد ها
اي اذا كان الدور قريبة بان كانت كلها في مصر واحد قسم كل واحدها عند ابي ح
وقالا يقسم بعضها في بعض وان كانت الدور بعيدة ان في مصرين فقولهما كقوله ل
اي ح ويصور القاسم ما يقسم ويعدله ويزرعه ويقوم بناءه ويفرز كل قسم بطر يقه
وشربه ويلقب الاقسام بالاول والثاني والثالث ويكتب اسماءهم ويقرع والاول
لمن خرج اسمه اولا والثاني لمن خرج ثانيا اي يصور الدار المقسومة على قرطاس
ليرفع الى القاضي وبعدها ان يسويها على سهام القسمة ويزرعها ويصير الزراعات
على ذلك القرطاس بعلم الجدول فيكون كل ذراع في ذراع يشكل لبنة وتقدر البيوت
والصفة وغيرها بتلك الزراعات وتقوم البناء ويبتدي القسمة في اي طرف شاء
فان جعل الجانب الغربي اولا يجعل ما يليه ثانيا ثم ما يليه ثالثا وهكذا ويكتب اسماء
اصحاب السهام اما على القرعة او غيرها فمن خرج اسمه اولا يعطي نصيبه في الجانب
الغربي جملة من العرصة والبناء الى ان يتم نصيبه ومن خرج اسمه ثانيا يعطي نصيبه
متصلا بالاول وهكذا الى ان يتم سواء كانت الانصباء متساوية او متفاوتة ولا
يدخل الدراهم في القسمة الا برضاهم اي لا يدخل في قسمة العقار الدراهم الا بالتراضي
حتى اذا كان ارض وبناء يقسم بطريق القسمة عند ابي س وعند ابي ح انه يقسم
الارض بالمساحة فالذي وقع البناء نصيبه يرد على الاخر دراهم في بناءه فيدخل
الدراهم ضرورة وعدم انه يرد على شريكه في العرصة في مقابلة البناء فاذا اتى فضل ولا
يمكن التسوية في يرد في قسم اخر بلا شرط فيها حرف فان امكن والا فسخ سفل ذو علو
محرد ان قوم كل واحدة وقسم بها عند م وبريعني اي قسم بالقسمة عنده وعند ابي ح
يقسم بالزرع كل ذراع في السفل في مقابلة ذراعين في العلو وعند ابي س يقسم بالذرع

النفل السلام ... الفروع ... عن الغير ...

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)